



من وزير المالية
إلى

25/12/2019

N° 4290

الموضوع: النظام الجبائي المطبق على مبالغ مدفوعة لفائدة شركة غير مقيمة.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " " متحصلة على ترخيص من وزارة تكنولوجيا الاتصالات لممارسة نشاط بيع وتركيز وإدماج تطبيقات في مجال الإعلامية والاتصالات، وبينتم أنّ شركتكم تتعامل في هذا الإطار مع شركة " " المقيمة بهولندا وتدفع لها مبالغ مقابل اقتناء معدات واشتراكات وحقوق استعمال خدمات عبر الأقمار الصناعية (licences) ومقابل إهداء خدمات مساعدة فنية مبيين أنّكم تعيدون بيع المعدات والاشتراكات المذكورة لحرفائكم.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة:

- النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الشركة الهولندية المذكورة في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والوثائق التي يجب الاستظهار بها للانتفاع بالنسب التفاضلية المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا،
- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة شركة " " المقيمة بهولندا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتبكم يتبين ما يلي:

- تنشط شركة " " المقيمة بهولندا في مجال شبكات الاتصال والأقمار الصناعية والبنية التحتية للأرضية للشبكات والأقمار الصناعية المذكورة كما تبيع معدات وأجهزة ووسائل الاتصال المتعلقة بها،
- تتمثل المنتجات حسب ما تم بيانه بالملاحق 1 للعقد المبرم بين الشركتين في أجهزة اتصال تستعمل في المجال البحري أو البري وكذلك حق استعمال البرمجيات (software) المتصلة بالأجهزة المذكورة،
- تتعامل شركة " " الهولندية مع شركتكم " " بوصفكم موزع غير حصري لمنتجاتها وتوفر لكم هذه المنتجات بهدف إعادة بيعها للحرفاء،
- لا يمكن اعتبار شركتكم بأي حال من الأحوال كوكيل لشركة " " الهولندية بتونس، حيث لا يمكنكم قبول أي شروط أو إعطاء أي ضمانات أو إبرام أي عقود باسم الشركة الهولندية،

- يتعين على شركة " الهولندية أن تسدي لكم خدمات المساعدة الفنية، وإذا تطلب الأمر، يمكن لها اسداء خدمات تكوين تتعلق بالأجهزة التي تزودكم بها،
- يمكن لشركتكم أن تستعمل العلامة التجارية لشركة " الهولندية وذلك وفقا لشروطها،
- تدفع شركتكم لفائدة شركة " الهولندية المبالغ المستوجبة تنفيذا للعقد موضوع مكتوبكم على أساس فواتير إلكترونية، على أن يتم الخلاص بواسطة تحويلات إلكترونية للحساب البنكي للشركة الهولندية،
- تعتبر المبالغ المتفق عليها والتي سيتم دفعها لشركة " الهولندية تنفيذا للعقد موضوع مكتوبكم صافية من كل الضرائب والأداءات وفي صورة تحملها لأي خصومات بهذا العنوان فإنّ شركتكم تدفع لها مبالغ الخصوم أو الضرائب التي تحملتها بتونس بحيث تتحمل شركتكم دفع أي ضرائب أو أداءات مستوجبة في إطار تنفيذ العقد المذكور،
- يمكن لشركة " الهولندية تقديم المساعدة اللازمة لشركتكم للتقليص من مبلغ الضرائب والأداءات المستوجبة بما في ذلك تمكينها من كلّ الوثائق والشهادات المتعلقة بالإقامة الجبائية.

على هذا الأساس، في صورة عدم ممارسة شركة " لنشاطها في تونس في إطار منشأة دائمة بتونس يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة " الهولندية كما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المعدات

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم " لفائدة شركة " المقيمة بهولندا مقابل اقتناء أجهزة الاتصال للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن الأمر يتعلق بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة .

ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة إلى الشركة الهولندية الاستظهار بأية شهادة في الغرض.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء الاشتراكات

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم " في إطار اقتناء اشتراكات متعلقة بخدمات عبر الأقمار الصناعية لفائدة شركة " المقيمة بهولندا للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 والبروتوكول الملحق بها لا يشملها.

3. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء حق استعمال البرمجيات وحق استعمال الاسم التجاري

باعتبار أن الأمر يتعلق باقتناء حق استعمال برمجيات حيث تبقى حقوق التأليف المتعلقة بها على ملك شركة " " المقيمة بهولندا، فإن المبالغ التي تدفعها شركتكم " " في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 11% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995.

كما تخضع المبالغ المدفوعة للشركة الهولندية المذكورة بعنوان اقتناء حق استعمال الاسم التجاري للخصم من المورد بنسبة 11% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 المذكور أعلاه.

هذا، وطبقاً للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة تخفض هذه النسبة إلى 7.5% في صورة استظهار الشركة المقيمة بهولندا بشهادة إعفاء بهولندا للأتاوات المدفوعة لمقيمين بتونس.

4. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية وخدمات التكوين

تعتبر المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية بما في ذلك خدمات التكوين المتعلقة باستعمال المنتجات "أتاوات" على معنى الفصل 12 من الاتفاقية المذكورة أعلاه فقط إذا تم إسداؤها بتونس. وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 11% على المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات.

وتخفض هذه النسبة إلى 7.5% في صورة استظهار الشركة المقيمة بهولندا بشهادة إعفاء بهولندا للأتاوات المدفوعة لمقيمين بتونس.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة إسداء خدمات المساعدة الفنية بما في ذلك خدمات التكوين المتعلقة باستعمال المنتجات بالخارج، فإن المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل إسداء هذه الخدمات لا تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا المذكورة والبروتوكول الملحق بها لا يشملها.

مع العلم أن تطبيق الإعفاء من الخصم من المورد أو تطبيقه بنسب تفاضلية طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا كما تم بيانه بالفقرات أعلاه يستوجب في كل الحالات استظهار الشركة الهولندية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهولندا. ويستوجب تحويل المبالغ استظهار شركتكم بشهادة في إعفاء المبالغ المعنية أو بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حسب الحالة مسلمة من قبل مصالح الأداء التي ترجعون لها بالنظر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فوترة المبالغ المذكورة الخاضعة للخصم من المورد والمعفاة كل على حده تطبق نسبة 7.5% أو 11% حسب الحالة على المبلغ الجملي المفوتر.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم إستظهار شركة " بشهادة الإقامة الجبائية، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 25% إذا كانت الشركة المنتفعة بالمبالغ مقيمة بأحد البلدان أو الأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي كما تم ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019.

كذلك وبالنسبة للحالات المذكورة أعلاه والتي يكون الخصم من المورد فيها مستوجبا، وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة أو في صورة الاتفاق على تحمل شركتكم عبء الضريبة المستوجبة على الشركة الهولندية بتونس، فإن هذه الضريبة تستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو 33.33% حسب الحالة. ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس إحدى النسب المذكورة.

هذا ولا يقبل للطرح الخصم من المورد الذي تتحمله شركتكم بهذا العنوان لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة تحمل الشركة المقيمة بهولندا للخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة لها، فإن هذا الخصم يطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بهولندا وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا المذكورة أعلاه والبرتوكول الملحق لها.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل إقتناء الأجهزة والمعدات

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع أجهزة الإتصال المستعملة في المجال البري والبحري والمحتوية على البرمجيات الخاصة بها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك سواء عند التوريد أو عند البيع بالسوق المحلية.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المسداة من قبل شركة " المقيمة بهولندا "

طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور بنسبة 19% المبالغ المدفوعة لفائدة شركة " المقيمة بهولندا مقابل العمليات التالية:

- إقتناء إشتراكات متعلقة بخدمات عبر الأقمار الصناعية،
- حق إستعمال الإسم التجاري،
- حق إستعمال البرمجيات (software) المتصلة بالأجهزة الموردة،
- خدمات المساعدة الفنية والتكوين.

مع الإشارة إلى أنه في صورة إنجاز خدمات التكوين من قبل شركة " لفائدة شركتكم بالخارج، فإن الخدمات المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة تبين أن شركة " ليس لها منشأة دائمة بتونس فإنه يتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المدفوعة لفائدتها وذلك عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحرريا بالنسبة إلى شركة "

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الضريبي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصبة